من قول عبد الله بن شقيق موقوفا عليه وقال في اخره رواه ابن ابي شيبة في كتاب فضائل القران ورواه في
مصنفه ورجاله رجال الصحيح انتهى فيحتمل على بعد ان الحديث يكون في مصنفه مرفوعا وفي فضائل القران
له موقوفا وله شاهد من حديث انس مرفوعا بلفظ ان الشيطان واضع خطمه على قلب ابن ادم فان ذكر الله
خنس وان نسي التقم قلبه اخرجه ابن ابي الدنيا وابو يعلى والبيهقي باسانيد ضعيفة قال المنذري الخطم
بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة هو الفم وقال في الحقائق الخطم مقدم الانف والمنقاد من صلى الفجر
اي صلوة الصبح في جماعة ثم قعد اي استمر على حال ذكره سواء يكون قائما او قاعدا او مضطجعا والجلوس
افضل الا اذا عارضه امر كالقيام لطواف ولصلوة جنازة او لحضور درس ونحوها يذكر الله حال حتى تطلع

مطلب الاشراق

الشمس بضم اللام اي حتى ترتفع قدر رمح حتى يخرج وقت الكراهة ثم صلى ركعتين وتسمى هذه الصلوة الاشراق
وهي اول صلوة الضحى كانت اي مثوبة فعله ذلك له كاجر حجة لقيامه بالفرض جماعة وعمرة لاداء تلك السنة
وفيه لمذهبنا تقوية ولم ار من تعرض لهذه النكتة مع ان العلماء اتفقوا على ان الصلوة افضل من سائر العبادات
لكن الحج اشق واصعب على النفس ثم العمرة سنة مؤكدة وقيل فريضة وتلك الصلوة انما هي سنة مستحبة لكن
يكفي في التشبيه قدر هذه المناسبة وقال الطيبي التشبيه في هذا الحديث وامثاله ليس للتسوية بل من باب
الحاق الناقص بالكامل ترغيبا للعامل وفيه انه لا يلايمه قوله تامة تامة تامة اي كاملة وذكرها ثلاثا للمبالغة
في تاكيد وصف كل من الحجة والعمرة بانها في مرتبتها غير ناقصة ولا يبعد ان يكون الثلاثة وصفا للعمرة حيث وقعت
في مقابلة ثلث سنن من الجماعة والاستمرار وصلوة الاشراق والله اعلم قال المؤلف تاكيد لتحقق ذلك وهذا واشباهه
ورد كثيرا في الحديث مثل قوله من صام ثلثة ايام من كل شهر فكانما صام الدهر ومن قرا قل هو الله احد تعدل
ثلث القران وهذا الاجر بغير مضاعفة بخلاف من فعل حسنة فان له الاجر بالمضاعفة الحسنة بعشر امثالها
الى سبعين ضعفا الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة ت اي رواه الترمذي عن انس انقلب بدل من الجملة الجزائية
الاولى فهي كانت له او بدليل عدم العطف والمعنى رجع ذلك الشخص باجر حجة وعمرة ط اي رواه الطبراني

مطلب الجلوس بعد صلوة الصبح في المجلس

في الكبير عن ابي امامة وروى احمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جابر بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
صلى الغداة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس وفي التنبيه للفقيه عن عمر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
بعث سرية فعجلت الكرة واعظمت الغنيمة فقالوا يا رسول الله ما راينا سرية قط اعجل كرة ولا اعظم غنيمة
من سريتك قال افلا اخبركم باعجل كرة منهم واعظم غنيمة قالوا نعم قال اقوام يصلون الصبح ثم يجلسون في مجالسهم

فيذكرون الله

مطلب القعدة في المسجد

فيذكرون الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم يصلون ركعتين ثم يرجعون الى اهاليهم فهؤلاء اعجل كرة واعظم غنيمة
قلت وذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما وفيه اشارة الى انه لا يلزم ان يقعد في مكانه الذي صلى فيه بل له ان
يتحول عن الصف الى الموضع الذي اراد ان يجلس فيه لذكر او تلاوة او تعلم او تعليم فان المقصود الاصلي
انما هو اشتغال الوقت بالذكر الالهي ولو في بيته او دكانه نعم في محله اكمل وفي مسجده افضل وفيه ايماء الى ان
المسجد كله مكان واحد وموضع متحد حكما ذاكر الله في الغافلين اي فيما بينهم من المشتغلين عن الله
بالبيع ونحوه في الاسواق وغيرها بمنزلة الصابر اي الغازي المجاهد في الفارين اي في الجمع الذين فروا عن الكفار
ولو كان فرارهم جائزا لهم في بعض الصور فان الصبر اعلى مرتبة فان الله مع الصابرين والنصر مع الصبر فالذاكر
قاهر لجند الشيطان وغالب على المطلوب والفار مقهور ومغلوب قال المؤلف هو بتشديد الراء اي الفارين
من الزحف اذا التحم الحرب في قتال الكفار ر طس اي رواه البزار والطبراني في الاوسط عن ابن مسعود

نسبة الذاكر والغافلين

وللديلمي عن مالك قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل خلف الفارين
اورده رزين في كتابه ذكره ميرك ورواه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود ايضا بلفظ الاصل ورواه ابو نعيم في الحلية
عن ابن عمر مرفوعا ذاكر الله في الغافلين مثل الذي يقاتل عن الفارين وذاكر الله في الغافلين كالمصباح في البيت
المظلم وذاكر الله في الغافلين كمثل الشجرة الخضراء في وسط الشجرة التي قد تحاتت من الصريد يعني البرد الشديد
وذاكر الله في الغافلين يعرفه الله مقعده من الجنة وذاكر الله في الغافلين يغفر الله له بعدد كل فصيح واعجم كذا في الجامع
واقول وذاكر الله في الغافلين بمنزلة العالم في الجاهلين وبمنزلة الشبعان بين الجائعين وبمنزلة الحي بين الاموات
او في المقابر وبمنزلة السلطان بين العساكر وبمنزلة الجوهر بين الحجر والمدر ما من قوم جلسوا مجلسا ظرف
او مفعول مطلق اي جلوسا ويؤيد الاول قوله وتفرقوا منه اي من ذلك المجلس ولم يذكروا الله فيه وهو بالواو
في اصل الجلال وفي نسخة للاصيل فيحتمل العطف والحال واما على نسخة ترك الواو فيتعين وقوعه للحال الا كانما
تفرقوا عن جيفة حمار استثناء مفرغ من اعم الاحوال اي لم يجتمع ما ذكر في حال من الاحوال الا في حال تشبيههم
في غفلتهم بحال تفرقهم عن جيفة حمار منتنة فانهم حيث اشتغلوا بغير ذكر الله سيما اذا كان الكلام في جيفة
الدنيا فكانهم استعملوا من اكل الحمار الميت وفيه تنفير عن الغفلة وترهيب منه وترغيب في الذكر عن الذاكرين
يشتبهون حينئذ بمن اكل الطيبات واستعمل المستلذات ثم تخصيص الحمار لانه ابلد الحيوانات قال المظهر
اي عن نتنها وقبحها والجيفة جثة الميت زاد في النهاية اذا انتن ومجمله انه شبه مجلس الغفلة بالجيفة والنتن